حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة بين الحماية الدستورية والشريعة الإسلامية

The right to information: a comparative study between constitutional protection and Islamic law

إعداد:

عبد الله محمد الطنيجي: طالب ماجستير جامعة utm، ماليزيا.

مهند سليمان اليحيائي: طالب دكتوراه جامعة utm، ماليزيا.

د. محمد نقيب بن حمدان: دكتور محاضر، جامعة utm، ماليزيا.

Abdullah Mohammed Al Tunaiji: Master's student at UTM University, Malaysia.

Muhannad Sulaiman Al Yahyai: PhD student at UTM University, Malaysia.

Dr. Muhammad Naqib bin Hamdan: Doctor Lecturer, UTM University, Malaysia.

Email: genev1111@hotmail.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على حق الحصول على المعلومات وأهمية الحماية للمعلومات من جانب الدستور والشريعة الإسلامية، فضلاً عن الكشف عن أهمية الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات، ولتحقيق هدف الدراسة فقد اعتَمد الباحثون على المنهج الوصفي، بجانب المنهج المقارن، وتمثلت مشكلة الدراسة في بيان مكانة الحق في الحصول على المعلومات من المنظور الدستوري والفقه الإسلامي في الوقت نفسه، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنَّ ليس ثمَّة اتفاق على استخدام مفهوم واحد للحق في الحصول على المعلومات يمكن أن يعبِّر عن جوهر هذا الحق، فهناك أنظمة استخدمت "حرية المعلومات" للتعبير عن فكرة الحصول على المعلومات، وكذلك "الحق في المعلومات" أو "الحق في الحصول على المعلومات".

الكلمات المفتاحية: حق الحصول على المعلومات، الحماية الدستورية، الشريعة الإسلامية، حرية المعلومات

ABSTRACT;

This study aimed to identify the right of access to information and the importance of information protection by the constitution and Islamic law. In addition to revealing the importance of constitutional protection of the right to information. To achieve the aim of the study, the researchers relied on both, descriptive and comparative method. The problem of the study was to clarify the status of the right to obtain information from the constitutional perspective and Islamic jurisprudence at the same time. The study reached a set of results, the most important of which is that there is no agreement on the use of a single concept of the right to information that can express the essence of this right. There are systems that use “freedom of information” to express the idea of access to information, as well as the “right to information” or “the right to receive information”.

Keywords: the right to information, constitutional protection, Islamic law, freedom of information,

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

يحظى حق الحصول على المعلومات بأهمية بالغة في عصر الانفتاح على التكنولوجيا، وازدياد قنوات التواصل الإنساني والتبادل الحضاري بين الشعوب والأمم، وعُدَّت مسألة تحديد الطبيعة الشريعة والقانونية من أكثر الموضوعات التي نالت اهتمام الفقهاء والعلماء والباحثين، ومن الواضح أن الدستور وُضِعَ لضمان الحقوق والحريات العامة، وبالتالي إن الشرعيةَ الدستوريةَ الضمانُ الأعلى لجميع الحقوق، وتبيّن أحكامُ الدستورِ أنَّه يكفل حق الحصول على المعلومات مثل سائر الحقوق الأخرى، وإضافةً إلى ذلك احتواءه على مبادئ تضمن الحماية الجنائية لها.

ومن هنا يُمْكِن ملاحظة أنَّ موضوع الحق في الحصول المعلومات له مكانة لا جدال فيها ضمن موضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ إن هذا الحق لا يُعَدُّ حاجة المواطن فقط، وإنما تُعَدُّ هذه الحقوق حاجةً أساسيةً لأية حكومة ترغب في إثبات شفافيتها، وبالتالي إن إصلاح الدول وجعلها أكثر فعالية وكفاءة وشفافية يُعَدُّ ركنًا أساسيًّا من أركان الحكم الرشيد، والصالح، إذ لا بد من توفير المعلومات، وتسهيل الحصول عليها لتحقيق الأهداف المرجوة[1].

إشكالية الدراسة:

يعدُّ حق الحصول على المعلومات واحداً من الحقوق والحريات الرئيسية التي كرَّسها الدستور، وذلك ضمن المواثيق والمعاهدات الدولية، لذلك بات من الضروري وضع إطار قانوني لضبط حق الحصول على المعلومة، وضمان ممارسة هذا الحق برُوحِ المسؤولية والمواطَنة الملتزمة، لتعزيز الانفتاح على الإدارة ومحيطها، وأيضًا للشفافية ومحاربة الفساد وترسيخ ثقافة الحكومة الراشدة مع ضرورة الإبقاء على بعض الاستثناءات التي يجب عدم الإفصاح عنها[2].

مما سبق أمكن للباحث صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

[1] الركراكي، محمد علي، (2019)، الحق في الحصول على المعلومة، **مجلة القانون والأعمال**، العدد (47)، ص8-23.

[2] طالب، محمد جابر، (بدون سنة نشر)، حق الحصول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة القادسية، ص1.

كيف أسهم كل من الإطار الدستوري والفقه الإسلامي في ضمان حق الحصول على المعلومات؟

منهج الدراسة:

اتُّبِع المنهجان الوصفي والمقارن في محاولة التعرض على بعض النصوص التشريعية والدستورية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وذلك من خلال تحليلها، ودراستها، وبيان مدى أهميتها في الحق على الحصول على المعلومات، وأيضًا المنهج المقارن للمقارنة بين القوانين والتشريعات.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في قيمة مناقشة الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات، إذ إن الدستور منح تقرير حقوق الأفراد، والحد من السلطة المطلقة للحكام، مما يعزز أهمية مبدأ العلانية، والشفافية، والمحاسبة في الأعمال والأنشطة التي تمارسها الدولة، وتحقيق الديمقراطية، وأيضًا سبقت الشريعة الإسلامية كلَّ النظم الحديثة والقديمة، وكل الحضارات في إرساء مبدأ المكاشفة، والمحاسبة، والشفافية كأصل عام ملزم لأي سلطة إدارية في إدارة الشؤون العامة للمواطنين داخل البلد.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

1. التعرف على الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات.
2. بيان الفكر الإسلامي لحق الحصول على المعلومات في الفكر الإسلامي.

المبحث الأول: الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات

المطلب الأول: الحماية الدستورية

يقصد بالحماية الدستورية التأكد من توافر الضمانات المقرَّرة في الدستور بشأن مبدأ دستوري ما، أو حق من الحقوق الدستورية، إذ إن فرض احترام تلك المبادئ، والحقوق على مؤسسات، وأجهزة

الدولة كافة، وكفالة تطبيقها، وهذا يعني الآليات المقررة في الدستور لكفالة ممارسة الحقوق والحريات[1].

تناول القانون الدولي حقوق الإنسان من ناحية حقوق والالتزامات على الأفراد، وهذا على المستوى التشريع الدولي، إذ إن هذه الحقوق والالتزامات تهدف إلى حماية القيم الإنسانية، والحقوق الأساسية التي تتصف بالشمولية والعالمية إذ نجد أن أساسها في الشرائع السماوية، وأيضًا في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تجدر حمياتها حق المعرفة، أو الحق في الحصول على المعلومات، وتداولها، والذي لها وجود سند في كافة المواثيق، والاتفاقيات الدولية[2].

وبالتالي حَظِيَ حق الحصول على المعلومات باعتراف واسع داخل الانظمة القانونية لكثير من دول العالم التي سارعت للإعلان إلى مبدأ علانية أنشطة وأعمال الدولة، من خلال تشريعات وقوانين بدأت تتشكل في القرن الثامن عشر، لتصل في نهاية المطاف إلى الحقوق الدستورية[3].

المطلب الثاني: حق الحصول على المعلومات من ناحية قانونية

يتبيَّن من خلال القوانين والدراسات التي استهدفت موضوع حق الحصول على المعلومات أنه لا يوجَد اتفاق على استخدام مصطلح واحد للتعبير عن هذه الفكرة، بل تُوجَد أنظمة استَخدمت مصطلح "حرية المعلومات" للتعبير عن فكرة الحصول على المعلومات، ومنها من استخدمت مصطلح "الحق في المعلومات"، والبعض الآخر استخدم مصطلح "الحق في الحصول على المعلومات"، ومن الأنظمة من لم يستخدم مصطلح المعلومات بل استخدمت عوضاً عنه مصطلح "الوثائق الإدارية"، ولكن في النهاية كانت كل هذه المرادفات تؤدي إلى معنى واحد هو حق الحصول على المعلومات[4].

[1] عبد النعيم، أسامة أحمد، (2014)، **الحماية الدستورية لحرية التعاقد**، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، ص16.

[2] دويب، حسين صابر، (2015)، **النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة**، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص124.

[3] العنبي، رضوان، وصمري، سمير، (2017)، التأصيل الفقهي والقانوي لحق الحصول على المعلومات، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، عدد (20)، ص89-99.

[4] العليوي "الدعجة"، عمر محمد سلامة (2011)، **حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

وذهب البعض إلى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، وأن يتلقى الإجابة بناءً على ذلك بصورة أو بأخرى، سواءً بشكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب آخر، سواءً من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة أن يلتزم بحدود القانون[1].

ويعرّف الفقه القانوني المصري الحق في الحصول على المعلومات بأنه: "تمكين المواطن من مصادر المعلومات والأخبار والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحُول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحُول دون تكافؤ الفرص بينه، وبين زملائه في جميع الصحف"[2].

وإن الحق في الحصول على المعلومات يتميز تعريفه العام، والشامل بعدة مميزات، على النحو التالي[3]:

1- يُعَدُّ هذا المفهوم مفهومًا ديمقراطيًّا مطلَقًا، لا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقاً للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة.

2- إن الحق في الحصول على المعلومة يمتد إلى كافة المواطنين في المجتمع دون تمييز أو تفرقة بين هؤلاء الأفراد.

3- ممارسة هذا الحق ينطوي على أسلوبين: الأول مباشر يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومات واستقائها مباشرة والاطلاع عليها، والثاني غير مباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه للمعلومات من وسائل الإعلام والوسائط المختلفة.

4- يجب أن تفسَّر عبارة المعلومات على نحو واسع، بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثائق، أشرطة، تسجيلات إلكترونية... إلخ)، مصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها، وكذلك يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة سريةً التي تطلقها الهيئة العامة على المعلومة، بل يتوجب إخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة

[1] الراعي، أشرف فتحي (2010)، **حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

[2] عبد الحميد، أشرف رمضان (2004)، **حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

[3] الطاهر، زعباط (2014)، **حق الحصول على المعلومة**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.

تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدَّمة من قبل الجمهور للتأكد من مدى سريَّتها وعدم جواز كشفها للجمهور.

5- يتضمن تفسير عبارة "الهيئات العامة" جميع فروع ومستويات الحكومة التي تشمل الوزارات المكونة لهذه الأخيرة، والمجالس المنتخَبة والهيئات والمؤسسات العامة، ويتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية والتشريعية، وهيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات مهمة ذات مساس بالمصالح العامة مثل البيئة والصحة.

المبحث الثاني: حق الحصول على المعلومات في الفكر الإسلامي

المطلب الأول: نشأة حق الحصول على المعلومات في الشريعة الإسلامية

قد وضع الإسلام أسس وقواعد متينة لتولي وتقلُّد المناصب، مهما كان حجمها، وهي مسؤولية وأمانة، إذا أسيء استغلالها تحولت إلى مصائب وكوارث تصيب صاحبها، وتمتد آثارها إلى الشعوب والأوطان.

حث الإسلام على موضوع تداول المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك كما بيَّنه المفسِّرون عمَّا صَدَرَ عن الله -عزَّ وجلَّ- ونبيِّه محمد -صلى الله عليه وسلم- ، إذ يقول الله -سبحانه وتعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ"[آل عمران: 187].

في المجتمعات الإسلامية عندما نسمع لفظ الحرية والتعبير نفهم منه الجواز عدم المنع، ولكن هذه أدنى درجات حرية التعبير والرأي في الإسلام، فالدين الإسلامي لم يقف عند هذا الحد، بل جعل حرية الرأي سواءً في طلب العلم الذي يشمل الحصول على المعلومات، أو في قول كلمة حق في وجه سلطان جائر، أو من خلال العبادات والمعاملات والجهاد، بحيث أصبح ليس مجرد حرية رأي وتعبير، بل وجوب النطق بالرأي الحق أو المطالبة به وعدم كتمانه، من خلال التعبير عنه والدعوة إليه بمختلف الوسائل [1].

[1] الريسوني, أحمد (1999)، حرية الرأي والتعبير في الإسلام: المجالات والضوابط، **مجلة نوافذ**، العدد (5)، ص6-7

المطلب الثاني: الآليات العملية في الحصول على المعلومات من المنظور الفقهي

حارب الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفتنة أو إلى الإضرار بالغير، وشرَّع من الأحكام ما من شأنه أن يعزّز ويضمن احترام تشريعاته، ويساعد الناس على تنفيذها، والالتزام بها، ومثل هذه الترتيبات تُعرَف بالمؤيّدات التشريعية، وهي كل ما تشرّعه الدولة أو الحكومة من التدابير والتعزيزات لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية، ومن هذه المؤيّدات[1]:

1. **مؤيّدات تربوية**: وذلك بتربية الفرد تربية صالحة بغرس القيم النبيلة، والأخلاق الفاضلة في نفسه، التي تقيه من تداول ما يلحق الضرر به أو بغيره عاجلاً أو آجلاً، وربطت ذلك برباط إيماني عقيدي بما له من قوة مؤثّرة على الاستجابة والامتثال، قال –تعالى- : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ"[الأنفال: 24]، وذكرهم بأن الله لا يحب الفساد كي يجتنبوه، فقال –تعالى- : "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ" [البقرة: 205].

2. **مؤيّدات وقائية**: وذلك بوضع جملة من الموانع التي تَمنع الفرد من تداول ما يُلحِق الضرر به أو بغيره عاجلًا أو آجلًا، إذ أمر الناس أن يتبيَّنوا "فَتَبَيَّنُوا" [الحجرات: 6]، وأن يقولوا حسناً "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً" [البقرة: 83]، وألا يتجسسوا "وَلا تَجَسَّسُوا" [الحجرات: 12].

3. **مؤيّدات رقابية**: وذلك بجعل الرقابة واجبةً على كل فرد من أفراد المجتمع فيما يتداوله من معلومات، إذ قال –تعالى- : "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ" [آل عمران: 104]، وقال :"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" [آل عمران: 110]، والناظر في هذه النصوص الشرعية يلحظ عناية الشارع بالرقابة الخارجية دعمًا للرقابة الداخلية النابعة من ضمير المؤمن، لأن من الناس من يضعف عنده الوازع الديني، ولكنه يخشى محاسبة الناس وتوبيخهم، وفي ذلك منع لإشاعة الفاحشة، وسبيل لإيجاد مجتمع الفضيلة، وقد سبق الحديث عن مسؤولية الكلمة.

4. **مؤيّدات تأديبية**: وذلك بفرض عقاب عادل دنيوي وأخروي يتلاءم مع عظم المفسدة التي يسبّبها تداول المعلومات، فقد شرع الله -تعالى-، على سبيل المثال، عقوبة القذف، وهو نوع من تداول

[1] عمر، عمر بن صالح (2016)، حرية تداول المعلومات: رؤية فقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، مجلد (29)، العدد (96).

معلومات تتعلق بأعراض المسلمين دون إثبات، -قال تعالى- : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ" [النور: 4]، وجعل التفوُّه بالكلمة لمضرة سببًا في دخول جهنم، إذ يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "وهل يكب الناس في النار علي وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم".

وهكذا فإن الوصولَ إلى ممارسة هذا الحق في الاطلاع على المعلومات أمرٌ مبنيٌّ على توعية الشعوب من قبل الحكومات، ومدى رواج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة، ويتم ذلك من خلال تضمين النصوص القانونية مواد وأحكام واضحة تضمن إعلام الجمهور بحقه في الحصول على المعلومة داخل الحكومة، وحجم المعلومات المتاحة، وأسلوب ممارسته لهذا الحق، وإجراء حملات عامة تنظمها وسائل الإعلام على مختلف أنواعها، ومن أجل فكرة السرية لدى الحكومات المبنية على مواقف وممارسات طويلة، ويمكن الاشتراط على الهيئات العامة ضرورة ترتيب موظفيها وتدريبهم على حرية المعلومات، ويتم التركيز في هذا التدريب على أهمية حق المعلومات والاطلاع عليها، والآليات الإجرائية والعملية للوصول إلى المعلومات، وكيفية المحافظة عليها والحصول عليها بفاعلية، كما يجب أن يحدد مجال حماية المخبر، ونوع المعلومات التي يطلب من الهيئة نشرها[1].

الخاتمة:

لقد بدا واضحاً من العرض السابق أنَّ حق الحصول على المعلومات من الحقوق المهمة والأصلية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين والتشريعات الدولية، إذ تجمع هذه المعاهدات والقوانين على أن هذا الحق حق إنساني أساسي يعمل على دعم حرية التعبير وتنمية مبادئ الديمقراطية، ولهذا تتناول هذه الدراسة الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات من منظور الفقه الإسلامي.

وتُعَدُّ حرية المعلومات إحدى أهم الحريات الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية من ناحية، والقوانين الوضعية من ناحية أخرى للإنسان. كذلك فإن دول العالم تولي الحماية والضمانات الكافية لتطبيق حق الحصول على المعلومات عمليًّا من خلال سن القوانين والدساتير، والعمل على تحويل هذه القوانين لتطبيقات ملموسة.

[1] لعجال، منيرة، (2011)، **الحق في الحصول على المعلومات في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، الجامعة الأفريقية، أدرار، الجزائر.

النتائج:

- ليس ثمَّة اتفاق على استخدام مفهوم واحد للحق في الحصول على المعلومات يمكن أن يعبِّر عن جوهر هذا الحق، إذ توجَد أنظمة استخدمت "حرية المعلومات" للتعبير عن فكرة الحصول على المعلومات، وكذلك "الحق في المعلومات" أو "الحق في الحصول على المعلومات".

- الحق في الحصول على المعلومة يمتد إلى كافة المواطنين في المجتمع دون تمييز أو تفرقة بين هؤلاء الأفراد.

- حث الإسلام على موضوع تداول المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك كما بينه المفسرون عما صدر عن الله -عزَّ وجلَّ- ونبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- ، إذ يقول الله -سبحانه وتعالى- : "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ" [آل عمران: 187].

- حارب الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفتنة أو إلى الإضرار بالغير، وشرَّع من الأحكام ما يضمن احترام تشريعاته، ويساعد الناس على تنفيذها والالتزام بها.

- الوصولُ إلى ممارسة هذا الحق في الاطلاع على المعلومات أمرٌ مبنيٌّ على توعية الشعوب من قبل الحكومات، ومدى رواج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة، ويتم ذلك من خلال تضمين النصوص القانونية مواد وأحكام واضحة تضمن إعلام الجمهور بحقه في الحصول على المعلومة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الركراكي، محمد علي، (2019)، الحق في الحصول على المعلومة، **مجلة القانون والأعمال**، العدد (47)، ص8-23.

2. طالب، محمد جابر، (بدون سنة نشر)، حق الحصول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة القادسية، ص1.

3. عبد النعيم، أسامة أحمد، (2014)، **الحماية الدستورية لحرية التعاقد**، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، ص16.

4. الراعي، أشرف فتحي (2010)، **حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

5. الطاهر، زعباط (2014)، **حق الحصول على المعلومة**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر.

6. العليوي "الدعجة"، عمر محمد سلامة (2011)، **حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

7. عبد الحميد، أشرف رمصان (2004)، **حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

8. الريسوني، أحمد (1999)، حرية الرأي والتعبير في الإسلام: المجالات والضوابط، **مجلة نوافذ**، العدد (5)، ص6-7.

9. عمر، عمر بن صالح (2016)، حرية تداول المعلومات: رؤية فقهية، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، مجلس النشر العلمي، مجلد (29)، العدد (96).

10. لعجال، منيرة، (2011)، **الحق في الحصول على المعلومات في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، الجامعة الأفريقية، أدرار، الجزائر.